



قرار رقم ١٠٧/٧

تعديل القرار رقم ١/١٦ تاريخ ٢٠٢٣/٥/٢

منع استخدام مادة

Titanium Dioxide E 171 في مساحيق الشرايات الإصطناعية

وزير الصناعة،

بناء على المرسوم رقم ٨٣٧٦ تاريخ ٢٠٢١/٩/١٠ (تشكيل الحكومة)،
بناء على القانون رقم ٦٤٢ تاريخ ١٩٩٧/٦/٢ (إحداث وزارة الصناعة)،
بناء على المرسوم رقم ١٣١٧٣ تاريخ ١٩٩٨/١٠/٨ (تنظيم وزارة الصناعة وتحديد ملاكها)،
بناء على المرسوم رقم ٥٢٤٣ تاريخ ٢٠٠١/٤/٥ (تصنيف المؤسسات الصناعية)،
بناء على المرسوم رقم ٨٠١٨ تاريخ ٢٠٠٢/٦/١٢ (تحديد أصول وإجراءات وشروط الترخيص بإنشاء المؤسسات الصناعية واستثمارها)،
بناء على المرسوم رقم ٩٧٦٥ تاريخ ٢٠٠٣/٣/١١ (الرقابة والتدابير والعقوبات المتعلقة بالمؤسسات الصناعية)،
بناء على المواصفة القياسية اللبنانية الإلزامية رقم ٢٠١٦/٧٦١ (المضافات الغذائية) والمواصفة القياسية اللبنانية ٢٠٠٣/٦٧٥ (مساحيق الشرايات الإصطناعية)،
وحيث وردنا وجود مادة **Titanium Dioxide E 171** في مساحيق الشرايات الإصطناعية المصدرة من لبنان إلى الإتحاد الأوروبي والمحظر استعمالها في الإتحاد الأوروبي في جميع الأغذية بدءاً من ٢٠٢٢/١/١٤،
وحفاظاً على سمعة الصادرات اللبنانية وصورتها في الخارج كما على سلامة المستهلك،
بناء على اقتراح مدير عام وزارة الصناعة بالإتابة،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تعدل المادة الثانية من القرار رقم ١/١٦ تاريخ ٢٠٢٣/٥/٢ بحيث تصبح " تعطى فترة سماح لغاية ٢٠٢٤/١/٣١ للصناعيين للإمتناع نهائياً عن استخدام هذه المادة في مساحيق الشرايات الإصطناعية.

المادة الثانية: ينشر هذا القرار ويبلغ حيث تدعو الحاجة ويعمل به فور نشره.

بيروت، في ٨/١٠/٢٠٢٣
وزير الصناعة
جورج بوشيكيان

نسخة تبليغ إلى:

- الأمانة العامة لرئاسة مجلس الوزراء - الجريدة الرسمية
- وزارة المالية - المجلس الأعلى للجمارك
- مديرية الجمارك العامة
- وزارة العدل
- وزارة الداخلية والبلديات - المحافظات
- وزارة الإقتصاد والتجارة
- وزارة الزراعة
- وزارة الصحة العامة
- وزارة الخارجية والمغتربين
- جمعية الصناعيين اللبنانيين
- نقابة أصحاب الصناعات الغذائية في لبنان
- إتحاد غرف التجارة والصناعة والزراعة في لبنان
- مكتب وزير الدولة لشؤون التنمية الإدارية (المكتب المركزي للمعلومات الإدارية)
- مؤسسة المقييس والمواصفات اللبنانية
- معهد البحوث الصناعية
- المصالح المركزية والإقليمية لوزارة الصناعة
- مؤسسة المحفوظات الوطنية